

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفويض البنكي

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

قرار رقم ٤٢٧/١ وتاريخ ١٨/٥ / ١٤٢٧هـ

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات المخولة له واستناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ والتي تنص على اختصاص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بهذا النظام بإقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين، وتنفيذاً للمادة الحادية والخمسون من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١/٥٩٦ وتاريخ ٠١/٠٣/١٤٢٥هـ والتي تشير إلى وجوب التزام شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين النموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من المؤسسة. مع عدم الإخلال بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٢٢هـ والقاضي بتطبيق التأمين الإلزامي على السيارات والمركبات الأجنبية والتأمين على رخص القيادة الخاصة تجاه الغير.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الوثيقة الموحدة لتأمين المسؤولية تجاه الغير (مركبات) على مستوى المملكة وعلى جميع شركات التأمين الالتزام بالصيغة المرفقة كحد أدنى عند إصدار وثائق تأمين المسؤولية تجاه الغير فيما يخص المركبات.
ثانياً: يبدأ العمل بهذه الوثيقة اعتباراً من ٠١/٠٧/١٤٢٧هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٠٦م.
ثالثاً: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

والله الموفق

المحافظ

محمد بن سعود السيارى